

و بالنسبة الى الفقرة: «وكذا لو اوقع عقدا او ايقاعا...» تعاليق منهم:

- فجمع على عدم القبول بتاتا و قوة لزوم مراعاة فتوى الثانى؛
- ونهى عن ترك الاحتياط ايضا جمع؛
- كما قال بالاحتياط مثل السيد محمد رضا الغلپايگانى؛
- بعد اضافة التريديد و عدم الرأى بشىء حتى بالاحتياط (فقالوا: «فيه اشكال») من فريق رابع؛
- ورأى صحة ما ذكره السيد الماتن فريق آخر.

فالتعاليق والآراء بالنسبة الى هذه الفقرة من المتن خمس. و فى التعليق المنسوب الى واحد منهم^١ سقط فكتب مكان «لا يحل» أكله و لا يجوز بيعه: «يجل اكله و يجوز بيعه». فلا نحاسبه بحساب التعاليق.

و بالنسبة الى الفقرة بعدها و هى: «نعم فى ما سياتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى». و ما يأتى بعدها و هى الفقرة الاخيرة من المتن و هى: «وكذا فى الحلية و الحرمة» أشياء من التعاليق:

- فمنهم من قال: «لا فرق بين مثال الغسالة و مثال الحيوان المذبوح الموجود و بين الزوجة المعقود عليها بالفارسية الباقية على الحلية بعد العدول»؛
- و جمع على الجواز فى مثل الحيوان المذبوح تمسكا بان ذلك من آثار الفتوى السابقة الا اذا افتى المجتهد اللاحق بالحرمة بالنسبة الى هذا الشخص^٢.

قال السيد الحكيم فى توضيح هذا الراى و اثباته:

«المعيار ان الاثر الثابت حال تقليد الثانى ان كان من آثار السبب الواقع فى حال تقليد الاول فالعمل فيه على تقليد الاول و ان كان من آثار امر حاصل حين تقليد الثانى فالعمل فيه عليه لا على تقليد الاول. مثلا لو كان عنده مسكر فافتى له الاول بطهارته فرتب عليه احكام الطهارة ثم مات فقلد من يقول بنجاسته وجب عليه اجتنابه لان الحكم المذكور من آثار ذاته الحاضرة؛ بخلاف حلية الزوجة المعقود عليها بالفارسية سابقا او اللحم المذبوح حيوانه بغير الحديد او الثوب الذى طهره سابقا بالماء مرة او الماء الملاقى للنجس فى مقام التطهير او نحو ذلك؛ فان الجميع يرجع فيها الى فتوى الاول لاستنادها الى امر سابق صحيح فى نظر الاول و قد قلده فيه...»^٣.

١ . المنسوب الى السيد صادق الحسينى الروحانى.

٢ . لاحظ العروة الوثقى، ج ١، ذيل المسألة، ص ٣٢٠ و ٣٢١؛ المستمسك، ج ١، صص ١١٥-١١٧؛ جواهر الكلام، ج ٤٠،

ص ٩٩ نقلا عن السيد العميدى من الاجماع على النقض فى نحو نكاح المرتضعة.

٣ . المصدر الاخير فى التعليقة السابقة.

التحقيق و التدبير

ان في المسألة - بملاحظة تعاليقهم على المتن و حذف بعض ما لا يضرّ حذفه كالقول بالاحتياط - ثلاثة اتجاهات كَلّية:

- فاتّجاه نسَمّيه باتّجاه «الاجزاء على الاطلاق» (و على احتمال: حتى بالنسبة الى ما استثنى في لا تعاد و أركان الصلاة)؛
- و اتّجاه على عكس ذلك و نسَمّيه باتّجاه «عدم الاجزاء على الاطلاق» الا في ما صرّح في الدليل بالاجزاء فيه؛
- و اتّجاه «التفصيل» و نظرنا في ذلك الى ما صدر من السيد الماتن و من رأى رأيه.

✓ و قد عرفت ما استند اليه الاتّجاه الاول من جواز (بل و لزوم) الأخذ بآثار الفتوى السابقة.

و الاتّجاه الثاني يستند الى اقتضاء القاعدة من عدم الاجزاء في كل كشف الخلاف بالحجة المعتبرة و ان كانت الحجة هي فتوى الثاني. ففي الحقيقة ان عدم الاجزاء - و لا سيما بملاحظة ان فتوى المجتهد طريق محض و حدّ اعتبارها كشف الخلاف و عدم قيام حجة تخالفها - مطابق للاصل و غيره يحتاج الى دليل.

والانصاف ان امر الاتّجاه الثالث في ضيق و شداد من جهة الاستناد و اقامة الدليل و لا سيما بملاحظة ما ذكره اصحاب الاتّجاه الاول و الثاني من ان الاجزاء لو كان ثابتا فلا فرق في الذهاب الى الاعتبار بين مثل الزواج بما لا يراه صحيحا المجتهد الثاني و اللحم المذبوح بغير الحديد الذي لم يستعمل بعدّ و لو كان غير ثابت فلا فرق ايضا في عدم الاعتبار بين الموردين ايضا؟!